

السؤال الأول من درس صحيح البخاري رقم الدرس (٣) لمعالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ واجزل لكم المثوبة والاجر يقول السائل اذا كان البول على الثوب هل يجوز بيعه؟ اثابكم الله الحمد لله
والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:00](#)

قد ثبتت السنة بتحريم بيع النجس اذا كان نجس العين الميتة والخمر والخنزير وفي الصحيحين من حديث عبد الله ابن جابر ابن
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي الله عليه - [00:00:19](#)

وقال ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والاصنام فهذا النجس العيني لا يجوز بيعه لكن المتنجس وهو الشيء الذي
اصابته النجاسة ويمكن غسله وازالة النجاسة عنه يجوز بيعه - [00:00:36](#)

ولو كانت النجاسة علي بشرط ان يبين انه متنجس وهذا لا بأس به ولا حرج فيغسل النجاسة ومن هنا اختلف العلماء في بيع الزيت
النجأ المتنجس هل يجوز بيعه او لا يجوز - [00:00:57](#)

قال بعض العلماء يجوز بيعه لانه يمكن تطهيره الزيت كما هو معلوم اذا وقعت فيه النجاسة تفارقه ولا تمتزج به ان البول لا يمتزج
الزيت مادة الزيت لا تقبل المازجة - [00:01:14](#)

حينئذ قالوا يطهر كيف يطهر قالوا يطهر بالغسل ويطهر بالطبخ ومن قال انه يطهر بالطبخ يقول انه يغلى يتبخر وتتبخر ويبقى الزيت
قال انه يطهر بالغسل يقال يضاف ماء اكثر من النجاسة يذهب - [00:01:32](#)

اين النجاسة اذا كانت قطرة او قطرتين من النجاسة واضيف كوب من الماء حين اذ طهر لانه سيختلط الماء مع البول ويطهره كما لو
غسلت من ثوب ونحو ومن هنا قالوا يجوز بيعه ولو كان متنجسا - [00:01:55](#)

هي مسألة مشهورة هل يجوز بيع الزيت المتنجس او لا يزول فمن قال انه يمكن تطهيره اجاز بيعه من قال انه لا يمكن تطهيره منع
بيعه والله تعالى اعلم - [00:02:13](#)